صفة عمرة النبي ﷺ الصحيحة

المرجع: كتاب

المنهج السوي في صفة عمرة النبي ﷺ

لفضيلة الشيخ فوزي بن عبدالله الحميدي الأثري

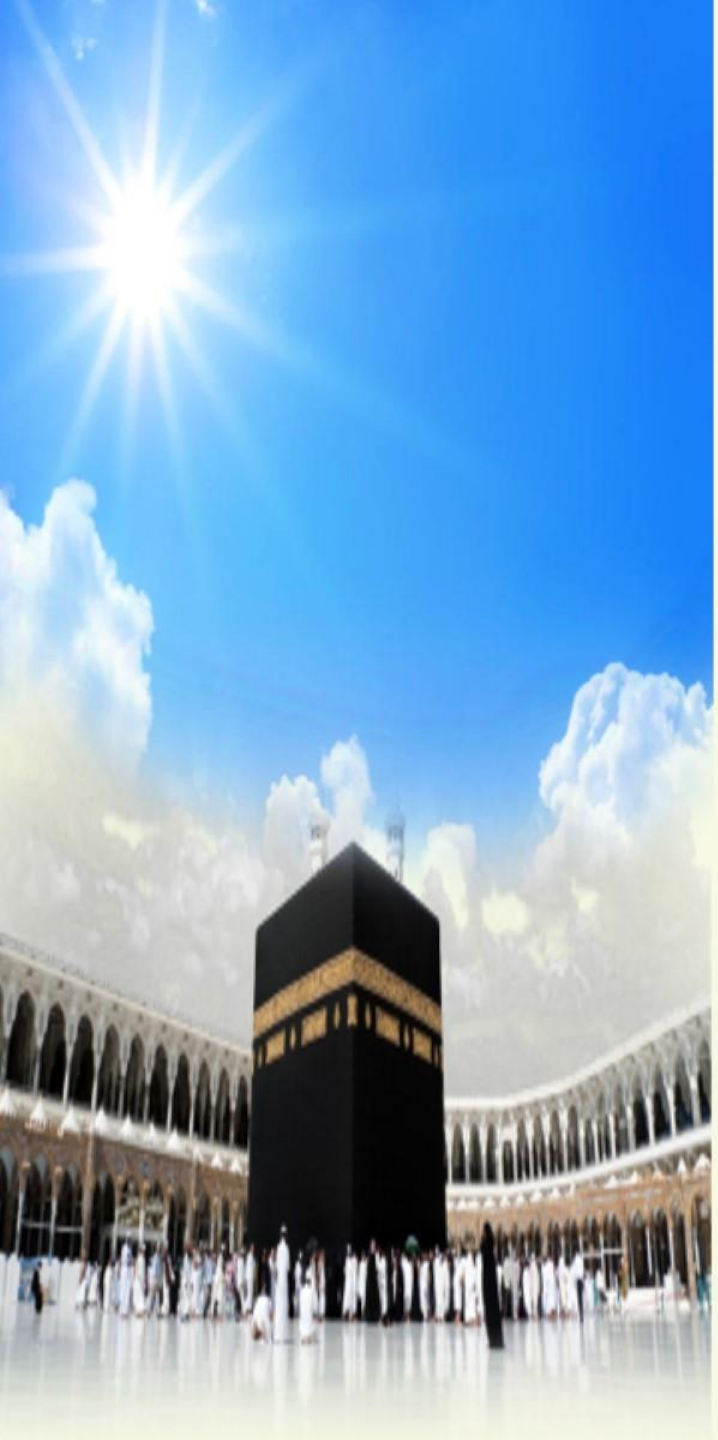

أخي المعتمر الكريم:
إن العمرة:

١. إحرام من الميقات.

٢. وطواف بالكعبة.

٣. وسعي بين الصفا والمروة.

٤. وحلقٌ أو تقصير.

وإليك أخي المعتمر نبذة مختصرة في صفة العمرة

إذا وَصَلَ المُعتمرُ الكريمُ إلى الميقَاتِ سُنَّ له:

أنْ يُزيلَ شَعْرَ الإبْطَيْنِ، و العانة، و أن يُقلِّمَ أظفارَهُ، وأنْ يَغْتسلَ للعُمرةِ، كما يَغْتسلُ مِنَ الجَنابةِ، ويتنظفَ من الأوساخِ العالِقَة بالبدنِ.وكذلك تغتسل المرأة ولو كانت حائضا أو نفساء.

ثم يتطيب بأطيبِ ما يَجِدُ من الطِّيبِ في رأسهِ، ولحيتِهِ، وله أن يتطيَّبَ في بدنهِ دون ملاَبسِ إحرامهِ، فإذا أصابَ ملابسَ إحرامهِ بشيءٍ من الطِّيبِ بعد إحرامهِ فلا حَرَجَ عليه.

وبعدَ تَجريد المُعتمرِ الكريمِ من جميعِ الملابسِ المَخِيطةِ يَلْبَسُ إزاراً، ورِداءاً، و يُستحب أنْ يكُونا أبيضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، و يَلبس نَعْلَيْنِ، و يَكشفُ رأسَهُ بعدَ دخولهِ في الإحرامِ.

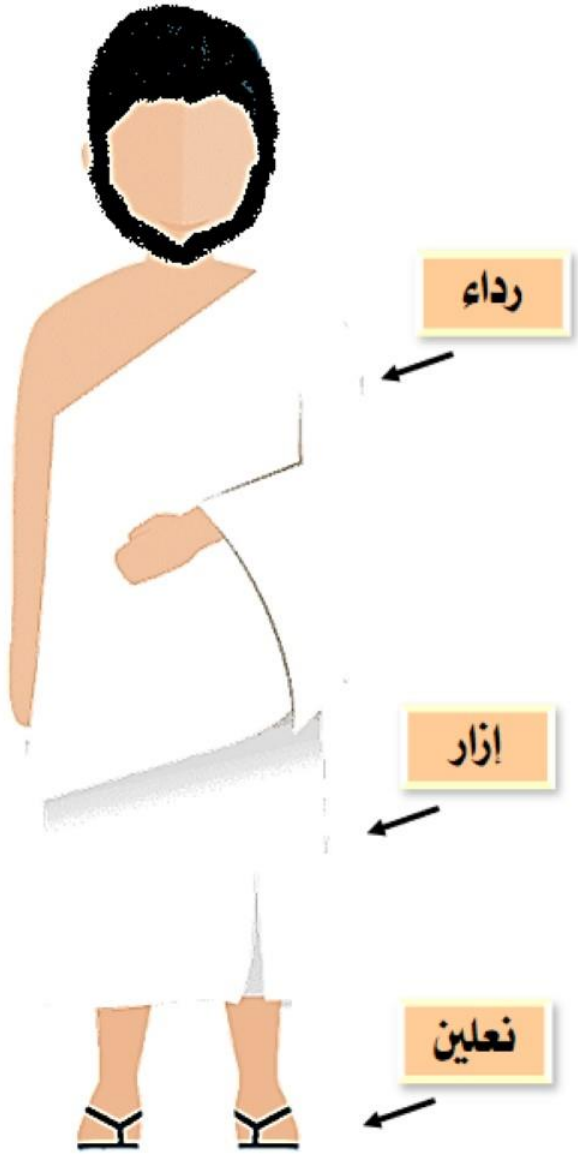

وَأمَّا المرأةُ المُعتمِرَةُ فتُحرِمُ في ملابسِهَا العاديةِ التي ليس فيها زِينةٌ، ولاشُهْرةٌ.

ولا تلبس النقاب أو القفازين

وتغطي وجهها عند الرجال غير المحارم؛

لأنّ كَشْفَ المرأةُ وَجْهَهَا فِتنَةٌ للرِّجَالِ

ولا تأتي المَرأةُ المُعتمِرَةُ لأداءِ مَناسكِ العُمرةِ مُتبرِّجةٌ مُتعطِّرة مُتزِّينة بالزِّينةِ المَعْرُوفَةِ.

ويُستحَبُّ للمُعْتَمِرِ الكَرِيمِ في المِيقَاتِ التَحْمِيدُ، والتَسْبِيحُ، والتَكْبِيرُ قَبْلَ الإهْلالِ بِالعُمرةِ قَبْلَ رُكُوبِ الحَافِلَةِ.

ويُستحَبُّ له أن يَستقبِلَ القِبْلَةَ قائماً إذا أرادَ أن يُهِلَّ عندما تَستَوِي الحَافِلَةُ في المِيقَاتِ، وقد أَوْشَكَتْ على المَسِيرِ إلى مَكَّةَ.

ثمَّ يَنوِي المُعْتَمِرُ الدُّخُولَ في نُسُكِ العُمْرَةِ بِقَلْبِهِ، ويتلفظ بالتَلْبِيَةِ بِلِسَانِهِ قائِلاً:

«لَبَّيْكَ عُمْرَةً»

والتَلْبِيَةُ هذه سُنة.

ولا يقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ حَجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا ولا سُمْعَةً» **لضعف الحديث**

ويُسَنُّ للمُحْرِمِ أن يُلَبِّي بعد إحرامِهِ مُباشرةً.

والسُّنَّةُ للرَّجلِ المُعتمرِ رفع الصَّوتَ بالتَّلبيةِ،

لأنَّ رَفْعَ الصَّوتَ بها إظهارٌ لشعائرِ اللّهِ تعَالَى،

و إعلانٌ بالتَّوحيدِ.

وتُسِرُّ بها المُعْتَمِرَةُ بقَدْرِ ما تُسْمِعُ نَفْسَهَا،

وتُسْمِعُ جَارتَهَا،

فالمَرْأَةُ لاَ تَرْفَعُ الصَّوْتَ بالتَّلْبِيَةِ؛

لأنهُ يخَافُ عليها الافْتِتَانُ.

وصيغة تلبية النبي ﷺ كالتالي:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَ المُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»

ويُكْثِرُ المعتمر من هذهِ التَلْبِيَةَ، ومن ذِكْرِ اللّهِ تَعَالى، ودُعائِهِ.

ويَسْتمرَّ في التَلبية حتى يَبدأ بُرؤية بُيوت مَكَّة عند عَلامة حُدُودِ الحرَم، ثمَّ يُمْسك عَنِ التَلْبِيَة ليتفرَّغ للاشتغالِ بغيرِها من العباداتِ و الحاجاتِ.

فإذا وَصَلَ المُعْتَمِرُ إلى المَسْجِدِ الحَرَامِ سُنَّ له تَقديمَ رِجْلهِ اليُمنى، ويقول:

أعوذ باللّه العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

ولاَ يرْفَعُ المُحرِمُ يديهِ إذا رَأى الكعبةَ، ولا يقول: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تشْرِيفاً، وَ تعْظِيماً، وَتكْرِيماً، وَمَهَابَةً... » لضعف الحديث.

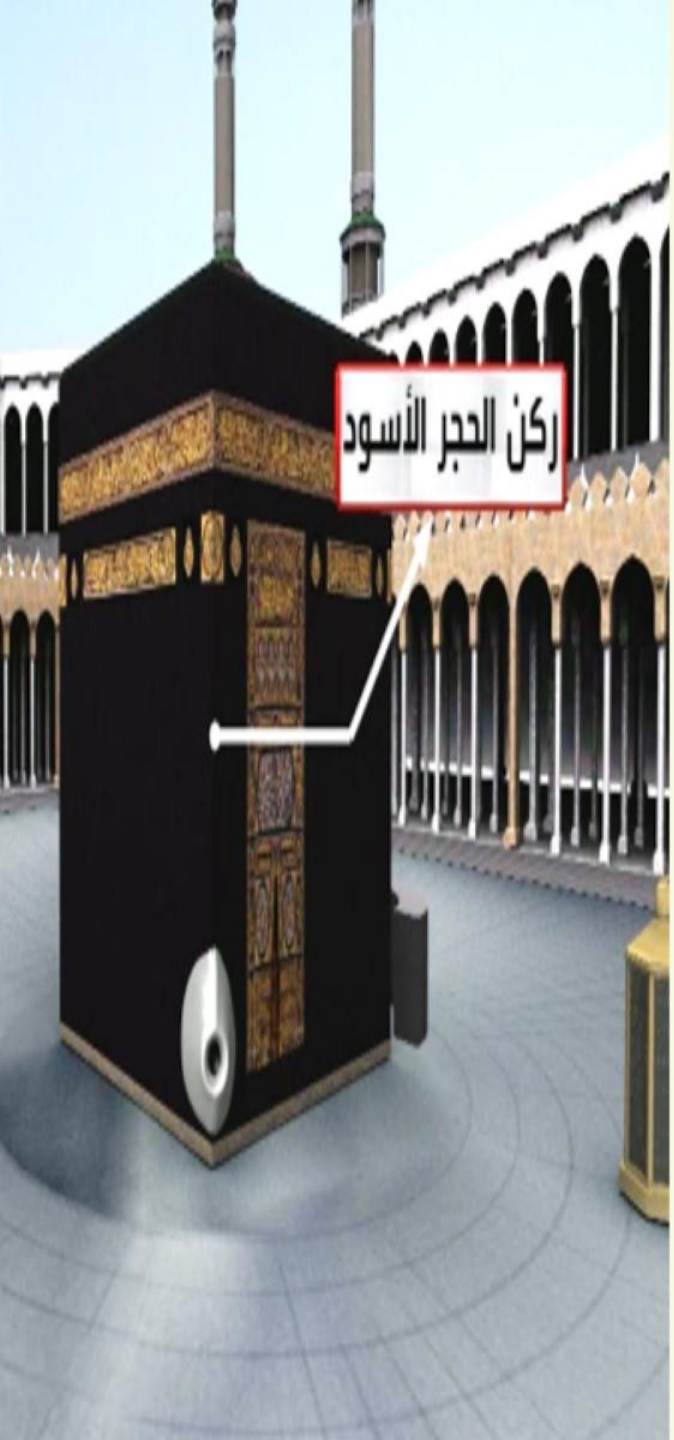

ثم يتقدَّم المُعتمر إلى البيت متجها نحو الحجر الأسود

ليبدأ الطواف

ويُستَحَبُّ الاضْطِبَاع في الأَشْوَاطِ كُلِّها، وهو خاصٌ بالرِّجال فقط،

وصِفَةُ الاضْطِبَاعِ: أنْ يَجْعلَ المُحْرِمُ وَسَطَ ردائِه تحتَ إبْطِه وعاتِقِه الأيْمَنِ، ويَجْعلَ طَرَفَيْه على عَاتِقِه الأَيْسرِ، و يكونُ مِنكَبِه الأَيْمنِ مَكْشُوفاً، ويُشْرِعُ الاضْطِباع عند بدايةِ الطَّوافِ، و يَسْتَمِرُّ فيه حَتَى نِهَاية أَشْواطِ الطَّوافِ السَّبْعَةِ.

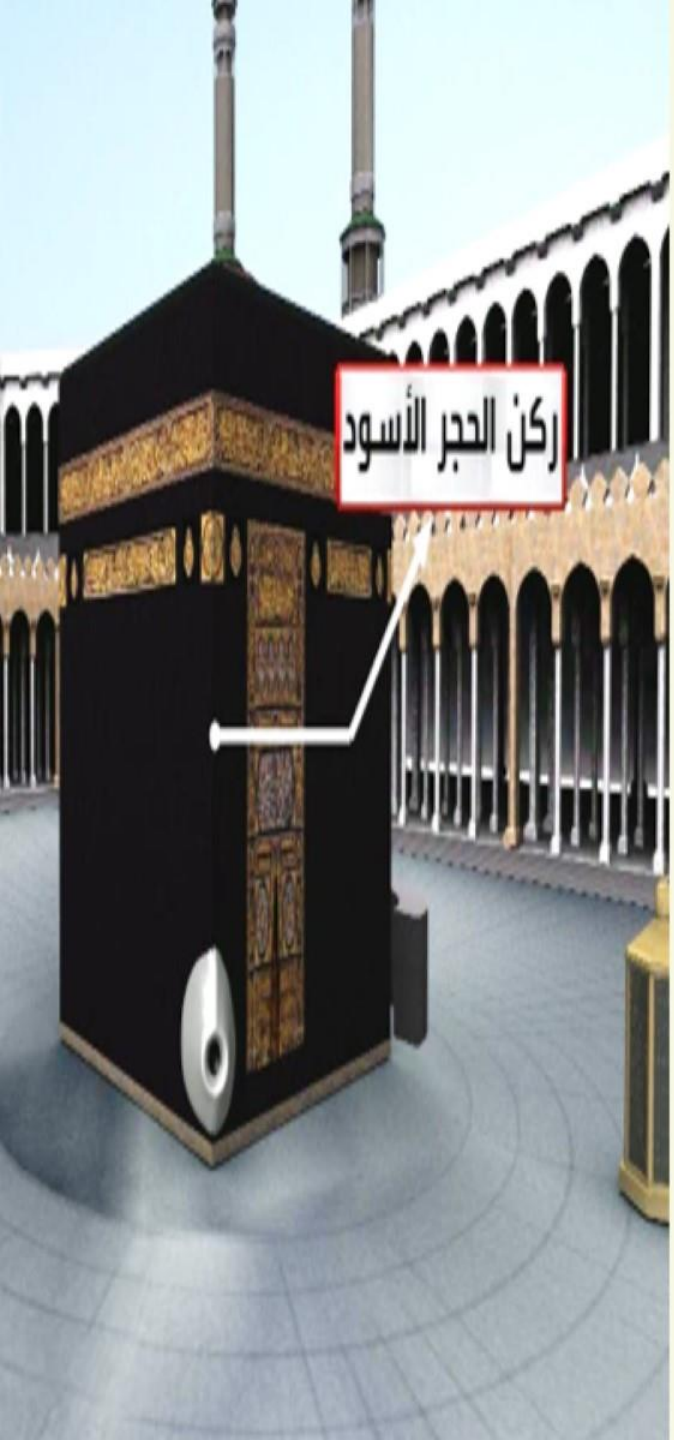

وفي بداية الطواف يستقبل الحَجَرِ الأَسْوَد، ثم يأخذ ذاتَ اليَمِينِ جاعلاً الكَعْبةَ عن يسارهِ، ثم يَبْدأ بالطَّوافِ.

ويَدْنو من الحجر الأسود **بِشَرْطِ أنْ لا يُؤْذِيَ أحداً بالمُزاحَمَةِ**،

- فَيُكَبِّر ثم يَسْتلِمُهُ بيده اليُمنى، ثم يُقَبِلُهُ بِفَمِهِ.

- فإنْ لم يمكنهُ تقبيلَهُ اسْتلمَهُ بيدِهِ، ثم قَبَّلَ يدَهُ.

- وإنْ لم يَسْتطعِ اسْتلمه بعَصَا، أو ما شابهها وقَبَّلَ هذا الشيءَ.

-فإنْ لم يمكنهُ الاستلام للزِّحامِ أشَارَ بيدِهِ اليُمنى فقط، **ولا يقبِّلُها**، ويكبِّر مع إشارتهِ بيدِهِ.

وعند الإشارةِ بيدِهِ يَسْتقبل الحَجَرَ الأسْود، ولا يُشيرُ وهو ماشٍ، لكن إنْ شَقَّ عليه مع كثرةِ الزِّحامِ، فلا حَرَجَ أنْ يُشِير وهو ماشٍ للحاجةِ إلى ذلك.

وَيَفْعلُ ذلك في كلِّ طَوْفِهِ،

ولا يُزاحمُ النَّاسَ على الحَجَرِ الأسْود..

ومن السنة أن يَرْمَلُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأُولَى مِنَ الحَجَرِ إلى الرُّكنِ اليماني، ثم يمشي مِنَ الرُّكنِ اليَماني إلى الحَجَرِ الأَسْوَد.

وأمَّا الأشواطُ الأَرْبعةِ الأُخرى فيَمْشِي بها كلّها من الحَجَرِ الأَسْودِ إلى الحَجَرِ الأَسْودِ.

والرمل: هو إسراع المشي مع تقارب الخطى.

والطواف سبعة أشواط

يبتدئ بالحجر الأسود وينتهي به

ولا يصح الطواف من داخل الحِجْر

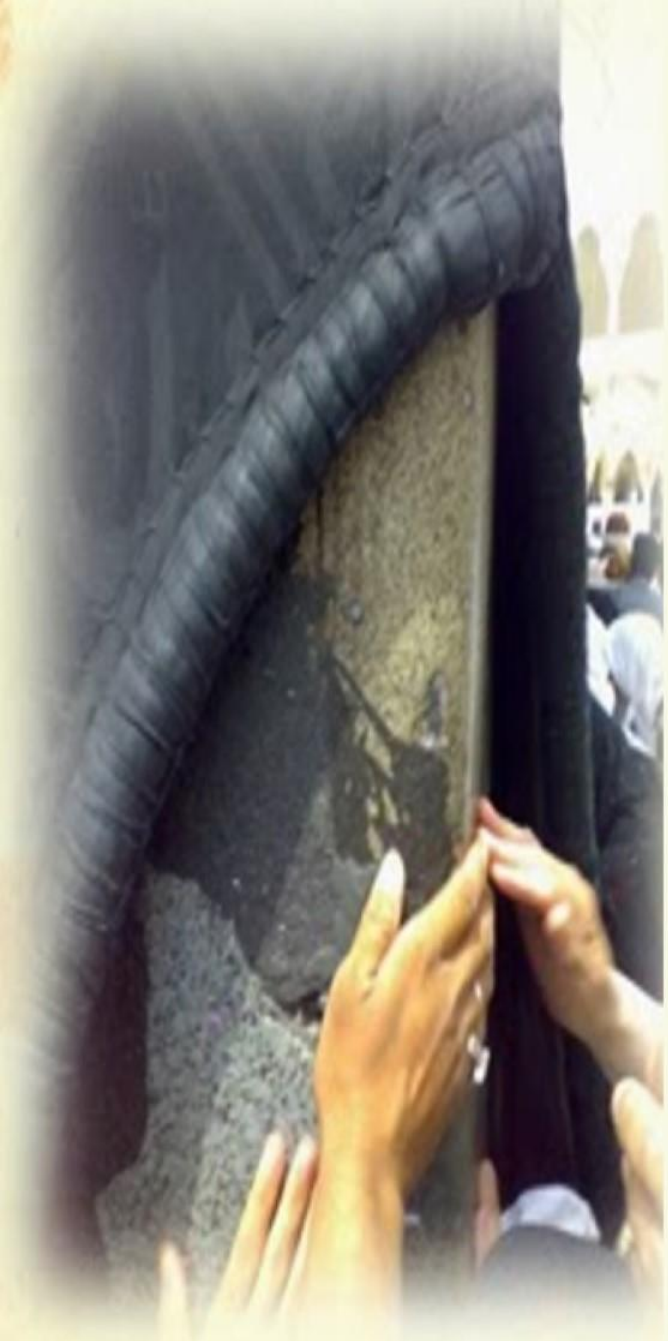

وفي الطَّواف يُستحبّ للمُعتمرِ أن يستلمَ الرّكنَ اليماني بيدهِ، فيمسحه في كلِّ طَوْافِه ولا يُقبِّله، فإن لم يتمكَّن من الزِّحامِ من استلامهِ مَضَى.

ولا تُشرعُ الإشارة إليه بيدهِ، ولا التَّكبير، ولا التَّقبيل.

ولم يرد أن نقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾

لضعف الحديث الوارد في ذلك

حديث ضعيف

وينشغل المعتمر بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن، أثناء الطواف.

ولا بأسَ بالاستراحةِ في الطَّوافِ إذا احْتَاجَ المُعتمرُ للرَّاحةِ لكثرةِ التَعَبِ، والحَرِّ، والازدحامِ ليسترجِعَ نشاطَهُ.

ولا بأسَ بالكلامِ القليلِ للحَاجَةِ في الطَّوافِ.

فإذا أتمَّ المُعتمِرُ سبعةَ أشواطٍ، أي فَرَغ من طَوَافِهِ، يَرْتدي بردائِهِ فيجعلَهُ على كَتفيْهِ، وطَرفَيْهِ على صَدْرِهِ.

ثم يتقدَّم المُعتمرُ إلى مَقامِ إبراهيمَ عليه السَّلام، فيقرأ الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]

ويصلِّي رَكْعَتَيْن خَلْفَ المَقَام قريباً منه إن تيسَّرَ له ذلك، وإلا فبعيداً، ويصلي إلى سترة ولا يجعل أحدًا يمر بين يديه.

يَقْرأ في الرَّكعةِ الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾

وفي الرَّكعة الثانيةِ بعد الفاتحة: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

وهذا هو الأفْضَلُ، وإنْ قَرَأ بغيرِهما فَلا بَأْسَ.

ثم يذهب إلى ماء زمزم فيشرب منه ويصب على رأسه لفعل النبي ﷺ

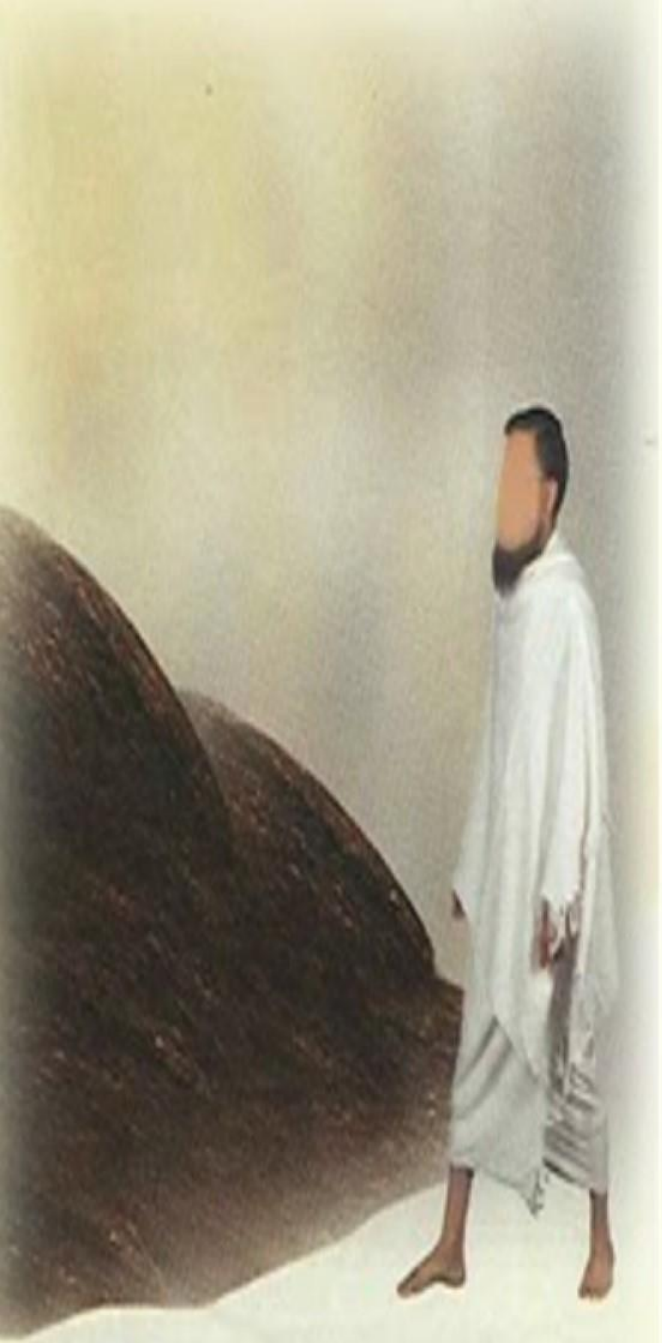

ثم يخرجُ إلى الصَّفَا فَيَرْقَاهُ، أو يقف عنده، والرُّقي أفضل إن تَيَسَّرَ لَهُ، ليَسْعَى بين الصَّفَا والمَرْوَةِ، ولا يُشِيرُ بِيَدِهِ عند الصَّفا، لأنه غيرُ مَشْرُوعٍ.

فإذا اقْتَرَبَ المُعْتَمِرُ من الصَّفَا يقرأ قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٥٨]،

ويقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فيبدأ بالصَّفا

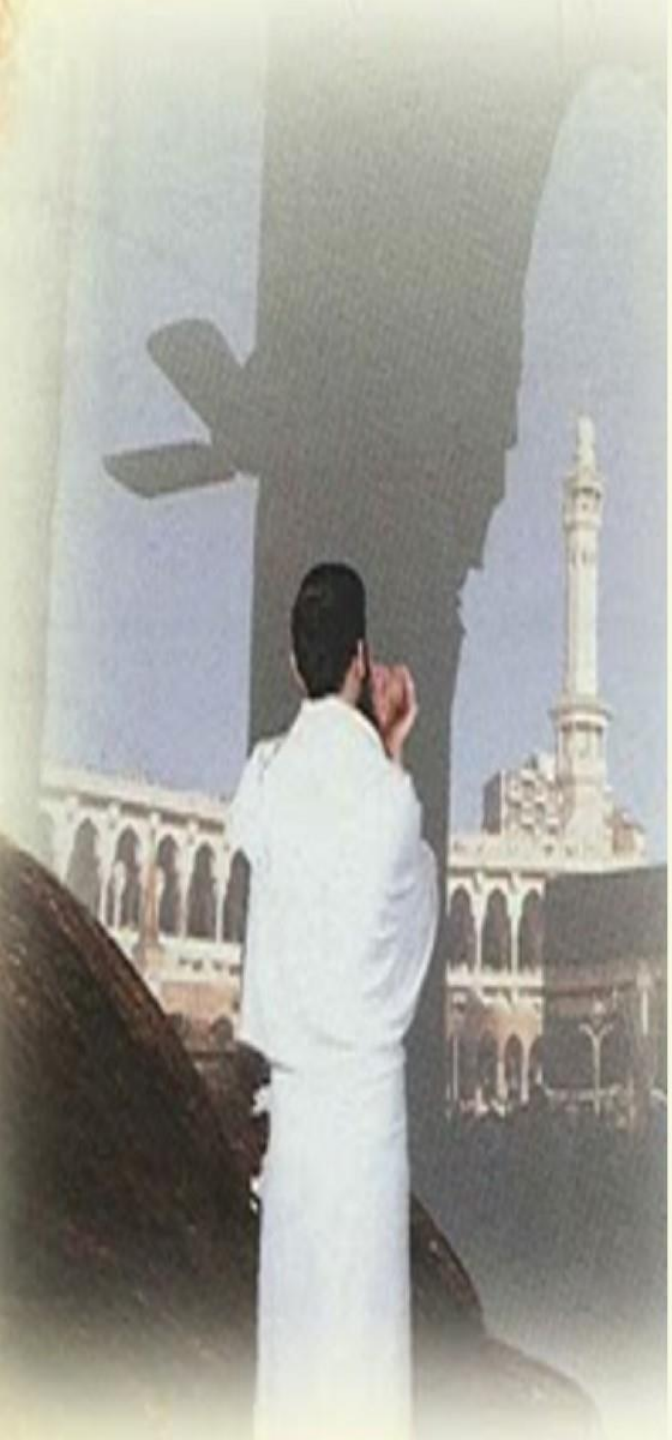

وَيُسْتَحَبُّ للمُعْتَمِرِ أَنْ يَسْتقبلَ القِبْلَةَ على الصَّفا، ويقول: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، واللّهُ أَكْبَرُ»، ثم يَرْفَعُ يَدَيْهِ، ويَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ، أَنجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»

يقول ذلك ثلاثا، وبين الذّكر يَدْعُو بما شاء.

ثم يَنْزِل فيمشِي إلى المَرْوةِ حتى يَصِلُ إلى العَلَمِ الأَخْضَرِ الأَوَّل، فيُسرع الرَّجلُ المُعْتَمِرُ إِسْراعاً شَدِيداً بقَدْرِ ما يَسْتطيع إن تَيسَّرَ له بلا أَذية لِغَيْرِه إلى أن يَصِلَ إلى العَلَمِ الأَخْضَرِ الثانِي.

أما المرأة فلا تسرع بين العلمين.

فإذا وصل إلى المروة صعد عليها واستقبل القبلة وقال مثلما قال على الصفا.

ثمَّ ينزل فيمْشِي إلى الصَّفَا في مَوْضِعِ مَشيه،
ويُسرع بين العَلَمَيْن الأَخْضَرَيْنِ، حتى يَصِلَ إلى
الصَّفا، فيفعَل كما فَعَلَ في الشَّوْطِ الأوّل،
ويفعَلُ ذلك سَبْعَ مَرَّاتٍ.

من الصَّفَا إلى المَرْوةِ شَوْطٌ،
ومِنَ المَرْوةِ إلى الصَّفَا شوطٌ.

وليسَ في الطَّوافِ، والسَّعْيِ دعاءٌ مخصوصٌ،
بَلْ أيُّ دعاءٍ دَعَا به العبدُ حَصَلَ به المَقْصُودُ،
وله في طَوافه وسَعيه أنْ يذكرَ اللّهَ، ويقرأ القُرآنَ،
وغيرَ ذلك من الذِّكرِ

فإذا أتمَّ سعيَهُ سبعةَ أشواط، من الصَّفَا إلى المَرْوةِ شَوْطٌ، ومِنَ المَرْوةِ إلى الصَّفَا شوطٌ آخر، حَلَقَ رأسَهُ إن كان رَجُلاً، أو قَصَّر، والحلق أفضل.

وأمَّا المرأةُ المُعتمِرَةُ، فَتُقَصِّرُ رَأْسَهَا بكلِّ حالٍ، **ولا تَحلق**، فتقصُّ على قَدْرِ أنمُلَةٍ

وبهذه الأعمالُ تمَّت عمرتُه، وحلّ منها حِلاً كاملاً، يُبيح له جَميع مَحظوراتِ الإحرامِ.